

مقارنة النظام المحاسبي المالي (SCF) بالمعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS)
(قياس و تقييم لنبود القوائم المالية)

المحور الثاني: مكانة النظام المحاسبي المالي الجزائري في ظل المعايير الدولية للمحاسبة

الإسم و اللقب: الأستاذ ضيف الله محمد الهادي

الإسم و اللقب: الدكتور مسعود دراوسي

المؤسسة: المركز الجامعي بالوادي

المؤسسة: جامعة سعد دحلب البليدة

العنوان: معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

العنوان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الهاتف: 0776106829

الهاتف: 0771727465

البريد الإلكتروني: Difmh2008@hotmail.FR

البريد الإلكتروني: DRAOUCI2010@YAHOO.FR

الإسم و اللقب: الأستاذ قوادري محمد

المؤسسة: جامعة بوزيان عاشور الجلفة

العنوان: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الهاتف: 0774731053

البريد الإلكتروني: kouadri-med@hotmail.FR

المخلص

لقد شرعت الجزائر على غرار العديد من الدول في عملية إصلاح نظامها المحاسبي بداية من التسعينات بهدف تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر إلى الممارسة الدولية، وذلك من خلال تبني معايير محاسبية جديدة تتماشى مع أعمال التوافق المحاسبي الدولية كليا أو تكيف مع خصوصياتها. فباشرت في سنّ العديد من القوانين المتعلقة بهذا المجال من ضمنها قانون النظام المحاسبي المالي (SCF) الجديد، وبالإضافة إلى ذلك أصدرت مدونة الحسابات التي شرع في تطبيقها ابتداء من سنة 2010، مما يحتم على المعنيين بالمحاسبة في الجزائر مواكبة هذه التغيرات وفهمها خاصة الجوانب التقنية وما تحمله من أبعاد.

Abstract

Similar to many other countries, Algeria has begun a reform operation to its accounting system. The beginning by the nineties in order to bring the accounting exercise in Algeria to the international exercise through the adoption of new accounting standards that can go with the work of the international compatibility of accounting in a total way or adapting to their characteristics.

Therefore, Algeria has undertaken the issuing of many laws in this domain, including the new law of financial accounting system (SCF). In addition to that, it issued the code of accounts that will begin to be applied by the year of 2010, which will oblige those concerned with the accounting in Algeria to keep pace with these changes and the understanding them from their technical aspects besides paying attention to the dimensions that it holds.

ونظرا لعدم تحكم المؤسسات الاقتصادية في تطبيق هذا النظام على القوائم المالية لها، واكتفائهم بالجانب النظري لمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) وكذلك نقص الأبحاث في الجانب التقني بخلاف الجانب النظري، مما ارتأينا أن تكون هذه الورقة البحثية تركز على مقارنة النظام المحاسبي المالي (SCF) بمعايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية (IAS/IFRS) من جانب نقاط التشابه ونقاط الاختلاف وخاصة التركيز على جانب القياس أو التقييم لبنود القوائم المالية.

1. الإطار العام للنظام المحاسبي المالي

في منتصف السبعينات من القرن الماضي، وفي إطار تغيير القوانين والتشريعات الموروثة عن الحقبة الاستعمارية من جهة، ومن أجل إيجاد مرجعية محاسبية تتماشى مع النهج الاقتصادي الاشتراكي آنذاك من جهة أخرى، تم إصدار تشريع خاص بالعمل المحاسبي وهو الأمر 35/75 وكان ذلك بمثابة تغيير جذري في هذا المجال، لكن بعد مرور أكثر من 30 سنة من العمل به ونظرا لتغيير النهج الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق وبفضل تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الخاصة بعشرية التسعينات، أصبح هذا القانون لا يساير التطورات الاقتصادية الجديدة، وتم استبداله بتشريع جديد متضمن في القانون رقم 11/07 والخاص بالنظام المحاسبي المالي، والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من أول جانفي 2010.

1.1. ماهية النظام المحاسبي المالي *Système Comptable Financier*

لقد قامت الجزائر باعتماد مشروع جديد في مجال التوحيد المالي والمحاسبي يوافق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وهو إلزامي بداية من 01 جانفي 2010، ويهدف هذا المشروع الجديد لوضع أداة تتكيف مع البيئة الاقتصادية الجديدة والتي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية والمالية، ومحاولة الجزائر الدخول في الاقتصاد الدولي من خلال مشروع الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية (OMC)، إضافة إلى العمل على تلبية حاجيات المستخدمين الجدد للمعلومات المحاسبية والمالية حول الاقتصاد الجزائري.

1.1.1 مفهوم النظام المحاسبي المالي الجديد: قد صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وحسب المادة رقم 03 من القانون 11/07 فإن " المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية" [1].

ولقد تضمن هذا القانون مصطلح الإطار التصوري للمحاسبة، باعتباره دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها وأجال تحديد هذا الإطار التصوري للتنظيم، كما أدخل هذا النظام مبدأ المحاسبة المبسطة للكيانات التي لا يتحدد رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها المحدود التي نص عليها التنظيم، أما بالنسبة للقوائم المالية أو الكشوف المالية ألزم القانون الكيانات بضرورة إعداد إضافة للميزانية وجدول النتائج، جدولاً لتدفقات الخزينة وآخر لمتابعة التغيير في الأموال الخاصة بالإضافة إلى الكشوف الملحقة بالقوائم المالية، ونص على ضرورة أن تتضمن كل هذه القوائم إمكانية إجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

ومن خلال التعريف السابق للنظام المحاسبي المالي نستخلص خصائص المحاسبة المالية فيما يلي:

نظام للمعلومة المالية، حيث يركز على المفهوم المالي أكثر من المفهوم المحاسبي؛

كشوف مالية تعكس بصدق المركز المالي تتمثل في الميزانية؛

معلومات يمكن قياسها عددياً؛

- تصنيف وتقييم وتسجيل المعلومات المالية وفق المعايير الدولية؛

قياس أداء ونجاعة الكيان من خلال جدول النتائج؛

قياس وضعية الخزينة من خلال جدول التدفقات النقدية، وذلك من أجل معرفة قدرة الكيان (المؤسسة) على توليد التدفقات النقدية؛

- إعداد القوائم المالية في نهاية السنة، وبالتالي تحقيق مبدأ الدورية.

2.1.1. نطاق تطبيق النظام المحاسبي المالي: أزم القانون 11/07 حسب المادة رقم 04 الكيانات التالية بمسك محاسبة مالية [1]:

الشركات والمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

- التعاونيات؛

-الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛

و حسب المادة رقم 02 يستثنى من مجال تطبيق المحاسبة المالية الأشخاص المعنويين الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، وحسب المادة رقم 03 يمكن للكيانات الصغيرة والتي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين خلال سنتين ماليتين متتاليتين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة وهذا حسب مضمون ونوع النشاط [2].

3.1.1. أسباب الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي: أصبح المخطط المحاسبي الوطني، في ظل التوجهات الاقتصادية الجديدة، لا يستجيب لمتطلبات المهنيين والمستثمرين، وذلك لأسباب خارجية وأخرى داخلية وهي [3]:

1.3.1.1. الأسباب الخارجية:

يعتبر تبني المعايير المحاسبية الدولية استجابة لمتطلبات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ومشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛

ظهرت في عدة بلدان احتياجات إضافية في التمويل من القطاع الخاص وذلك بعد ما تحولت مهمة الدولة، من راعية لهذا القطاع إلى مشرفة عليه؛

عند البحث عن موارد مالية جديدة، أصبحت المؤسسات لا تقتصر على الأسواق المحلية فقط بل أصبحت تلجأ إلى الأسواق المالية الدولية؛

يتطلب تطور المؤسسات احتياجات معتبرة من الموارد المالية في إطار الاقتصاد العالمي الذي لا يعترف بالحدود الجمركية؛

- يشترط عند طلب الاستفادة من أية خدمة كانت من الأسواق المالية الدولية، الامتثال بالمعايير المحاسبية الدولية؛

- يستلزم التفتح الاقتصادي، استعمال معلومات صحيحة، وموثقة، وموحدة ومعدة وفق معايير محاسبية دولية، وذلك تسهيلا لنقل المعلومات الاقتصادية ولعمليات التجميع المحاسبي للمؤسسات المتعددة الجنسيات؛

1.3.1.1. الأسباب الداخلية:

- تحول دور الدولة في الميدان الاقتصادي والتجاري من طرف فعال إلى دور منظم؛
- أصبح المخطط المحاسبي الوطني لا يتماشى والتوجه الاقتصادي الحالي للبلاد؛
- يستجيب المخطط المحاسبي الوطني بالدرجة الأولى إلى المستلزمات الجبائية، وتم وصفه بأنه نظام مؤسس لتحديد الضريبة؛

- أصبحت النظرة القانونية في المخطط المحاسبي الوطني، تغطي على النظرة الاقتصادية؛
- أصبحت المؤسسات عبر المخطط المحاسبي الوطني تستعمل مبدأ الحيطة والحذر بصفة مبالغ فيها عوضا لمبدأ الصورة الوافية بحثا على أكثر ضمانات عند وقوعها المحتمل في الإفلاس؛

4.1.1. أهداف النظام المحاسبي المالي: يكتسي النظام المحاسبي المالي أهمية بالغة كونه يستجيب لمختلف احتياجات المهنيين والمستثمرين، وسيساهم تقديم المعلومة المالية وفق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية بلا شك في تحسين جودتها وسيساعد في تحقيق أهداف عدة يمكن تلخيصها فيما يلي [3]:

- إيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط المحاسبي الوطني؛
- تقريب ممارساتنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية؛
- تمكين المؤسسات الاقتصادية من تقديم معلومات مالية ذات نوعية وأكثر شفافية؛
- تقييم عناصر الميزانية وفق لمبدأ الصورة الوافية والعادلة.

2.1. هيكل النظام المحاسبي المالي

يتكون النظام المحاسبي المالي الجديد مما يلي [1]:


الإطار التصوري للمحاسبة المالية؛ - المعايير المحاسبية؛ - مدونة الحسابات.

1.2.1. مكونات الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي: يتضمن الإطار التشريعي المتضمن النظام المحاسبي المالي ما يلي:

- القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 يتضمن النظام المحاسبي المالي (43 مادة)؛
- المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 2008/05/26 يتضمن تطبيق أحكام القانون 11/07 (44 مادة)؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 2008/07/26 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها، ومدونة الحسابات؛

- المرسوم التنفيذي رقم 110/09 المؤرخ في 2009/04/07، والمتضمن نص ينظم عملية المسك المحاسبي بالطريقة الآلية وخاصة عملية تحديد وتأطير البرامج المحاسبية الآلية (Les logiciels).

2.2.1. مكونات النظام المحاسبي المالي: يمكن تمثيل مكونات النظام المحاسبي المالي في الشكل التالي:



الشكل رقم (01): مكونات النظام المحاسبي المالي من إعداد الباحث اعتماداً على [1].

انطلاقاً من الشكل السابق يلاحظ أن النظام المحاسبي المالي يرتكز على الأركان الستة المشار إليها، وهذا ما لم يلاحظ في المخطط المحاسبي الوطني السابق.

1.2.2.1. تنظيم المحاسبة: في هذا الجانب لم يأت النظام المحاسبي المالي بشيء جديد، لأنه أشار إلى أمور تقنية وعملية متعارف عليها ومعمول بها في المخطط المحاسبي الوطني.

ف نجد النظام المحاسبي المالي أوجب على المؤسسات والخاضعين لهذا النظام مراعاة واحترام المبادئ والقواعد التالية [4]:

ينبغي احترام المبادئ المحاسبية بالإضافة إلى الدقة والمصادقية والشفافية والإفصاح؛
كل العمليات تقاس بالعملة الوطنية وتحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب المعايير المحاسبية؛

عناصر الخصوم والأصول ينبغي أن تخضع للجرد الدائم على الأقل مرة في السنة بالكمية والقيمة، على أساس مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، ويجب أن يعكس الجرد الوضعية الحقيقية للأصول والخصوم؛
كل تسجيل محاسبي ينبغي أن يخضع لمبدأ القيد المزدوج، مع مراعاة التسلسل الزمني في عملية التسجيل كما يجب تحديد مصدر كل تسجيل محاسبي؛

ينص النظام المحاسبي المالي على مسك المحاسبة يدوياً أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي؛
يجب أن تعرض الكشوف المحاسبية الوضعية المالية للكيان ونجاعته وكل تغيير يحدث على الحالة المالية، كما يجب أن تعكس هذه الكشوف كل المعاملات والأحداث المتعلقة بنشاط الكيان.

2.2.2.1. الكشوف المالية: يجب على الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون أن تعد الكشوف المالية

سنوياً على الأقل، وتتمثل هذه الكشوف فيما يلي [2]:

الميزانية؛ - حسابات النتائج؛ - جدول سيولة الخزينة؛ - جدول تغير الأموال الخاصة؛

ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة، ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وجدول حسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغيير الأموال الخاصة. وبمقارنة هذه القوائم المالية بما كان موجودا سابقا، نجد أن القانون الجديد جاء بقائمتين جديدتين هما:

جدول تغيير الأموال الخاصة وسابقا كان هذا الجدول إحدى مكونات الجداول الملحقة؛ جدول سيولة الخزينة وهو الجدول الجديد فعلا، ووضع بهدف تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم الكيان (المؤسسة) على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها، وكذلك معلومات حول استعمال هذه السيولة.

3.2.2.1. الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة: تعتبر هذه النقطة من المحاور الجديدة، حيث أنه بالنسبة للحسابات المجمعة ظهرت الحاجة إلى تأطيرها عند إنشاء صناديق المساهمة في بداية التسعينات، وهذا بهدف الاستجابة للوضعيات الاقتصادية الجديدة المرغوب فيها والمتمثلة في الشراكة مع الشركات الأجنبية. أما بالنسبة للحسابات المدمجة أو المركبة فهو شيء جديد في المحاسبة، ولقد عرف النص القانوني ذلك حيث أشار إلى أن "الكيانات الموجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه دون أن توجد بينها روابط قانونية مهيمنة، تنتشر حسابات تدعى حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد"[1].

4.2.2.1. تغيير التقديرات والطرق المحاسبية: بالنسبة لهذه القاعدة نجده يتناقض مع المخطط المحاسبي الذي كان يركز على ثبات الطرق المحاسبية، فحين نجد النظام المحاسبي المالي يقر بإمكانية منح استثناء لهذه القاعدة في حالتين هما[1].

- الحالة الأولى: تغيير مفروض في إطار نص قانوني.

- الحالة الثانية: عندما تهدف إلى تحسين عرض القوائم المالية.

وهذا الاستثناء الثاني يزيل عقدة التقيد بالتكلفة التاريخية خاصة عند الأخذ بطريقة إعادة التقييم، وهذا الترخيص يعطي دلالة على أن دور القوائم المالية الآن لم يصبح يقتصر على تقديم معلومات نزيهة وقانونية فقط، وإنما التعبير بوفاء عن وضعية المؤسسة في تاريخ محدد.

2. تقييم بنود القوائم (الكشوف) المالية وفق SCF

لقد ركز النظام المحاسبي المالي الجديد على إدراج الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات في الحسابات وفق قواعد خاصة للتقييم والإدراج، حيث تركز طريقة تقييم هذه العناصر على أساس التكلفة التاريخية، في حين يتم حسب بعض الشروط التي يحددها هذا التنظيم إلى تقييم بعض البنود وفق طرق أخرى ممثلة في القيمة الحقيقية، قيمة الإنجاز والقيمة المحيئة.

و سنحاول التطرق إلى بعض البنود المذكورة في النظام المحاسبي المالي الجديد كما يلي:

تقييم بنود الأصول. - تقييم بنود الخصوم. - تقييم الإيرادات والأعباء الناتجة عن بعض العناصر.

1.2. تقييم بنود الأصول

وتتمثل في الموارد التي يسيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية، ومراقبة الأصول هي قدرة الحصول على منافع اقتصادية توفرها هذه الأصول، وتتمثل في العناصر التالية:

1.1.2. التثبيتات العينية والمعنوية: التثبيت العيني هو أصل عيني يحوزه الكيان من أجل الإنتاج وتقديم الخدمات والإيجار والاستعمال لأغراض إدارية، والذي يفترض أن تستغرق مدة استعماله إلى ما بعد السنة المالية.

أما التثبيت المعنوي هو أصل قابل للتحديد غير نقدي وغير مادي، مراقب ومستعمل في إطار أنشطته العادية، والمقصود منه هنا المحلات التجارية المكتسبة والعلامات وبرامج المعلوماتية... إلخ.

1.1.1.2. الاعتراف بالتثبيتات العينية والمعنوية: طبقاً للقاعدة العامة لتقييم الأصول، يدرج التثبيت العيني أو المعنوي في الحسابات كأصل، إذا كان [5].

من المحتمل أن تؤول منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة به إلى الكيان؛
تكلفة الأصل من الممكن تقييمها بصورة صادقة.

2.1.1.2. تقييم التثبيتات العينية والمعنوية: وتدرج التثبيتات في الحسابات بتكلفتها المنسوبة إليها مباشرة، وتدرج فيها مجموع تكاليف الاقتناء ووضعها في أماكنها، والرسوم المدفوعة والأعباء المباشرة الأخرى، ولا تدرج المصاريف العامة والمصاريف الإدارية ومصاريف الانطلاق في النشاط.

أما بالنسبة للتقييم اللاحق، فحسب المعالجة المرجعية المنصوص عليها، يتم إدراج أي تثبيت عيني في الحسابات عقب إدراجه الأول باعتباره أصلاً بتكلفته منقوصاً منها الإهلاكات ومجموع خسائر القيمة. غير أنه يرخّص للكيان استعمال معالجة أخرى، بإدراج كل تثبيت معني بعد إدراجه الأولي باعتباره أصلاً بمبلغه المعاد تقييمه، أي بقيمته الحقيقية في تاريخ إعادة تقييمه منقوصاً منها مجموع الإهلاكات ومجموع خسائر القيمة اللاحقة، بحيث تتم عمليات إعادة التقييم بانتظامية كافية حتى لا تختلف القيمة المحاسبية للتثبيتات المعينة اختلافاً كبيراً عن القيمة التي قد تكون حددت باستعمال القيمة الحقيقية في تاريخ الإقفال.

وإذا ارتفعت القيمة المحاسبية لأصل ما عقب إعادة تقييمه، فإن الزيادة تقيد مباشرة في شكل رؤوس أموال خاصة تحت عنوان "فارق إعادة التقييم"، أما إذا أبرزت عملية إعادة التقييم وجود خسارة في القيمة (إعادة تقييم سلبية) فإن هذه الخسارة في القيمة ينسب على سبيل الأولوية إلى فارق إعادة التقييم سبق إدراجه في الحسابات كرؤوس أموال خاصة، ويقيد الرصيد المحتمل (فارق إعادة التقييم السلبية الصافية) كعبء من الأعباء [6].

ويشير النظام المحاسبي المالي الجديد إلى أن المعالجة باستعمال القيمة الحقيقية لا يرخّص بها إلا إذا كانت القيمة الحقيقية للتثبيت المعنوي يمكن تحديدها بالاستناد إلى سوق نشطة.

2.1.2. الأصول المالية (التثبيتات المالية) والضرائب المؤجلة كأصل

1.2.1.2. التثبيتات المالية: وتتمثل في الأصول المالية غير الجارية، ومكونة من العناصر الأربعة التالية[5]:

- سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة التي يعد امتلاكها الدائم مفيدا لنشاط الكيان؛
- السندات المثبتة لنشاط المحفظة الموجهة لكي توفر للكيان على المدى الطويل بقدر أو بأخر مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير الكيانات التي تمت الحيازة على سنداتها؛
- السندات المثبتة الأخرى التي تمثل أقساط رأس مال أو توظيفات ذات أمد طويل والتي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها؛
- القروض والحسابات الدائنة التي أصدرها الكيان والتي لا ينوي أو لا يسعه القيام ببيعها في الأجل القصير (الحسابات الدائنة لدى الزبائن، وغيرها من الحسابات الدائنة للاستغلال والقروض التي تفوق مدتها 12 شهرا).

ويتم تقييم الأصول المالية عند دخولها ضمن أصول الكيان بتكلفتها التي هي القيمة الحقيقية لمقابل معين بما في ذلك جميع المصاريف والرسوم المتعلقة بالعملية، عدا الحصاص والفوائد المتوقع استلامها غير المدفوعة والمستحقة قبل الاكتساب.

أما خلال التقييم اللاحق، فسندات المساهمة والحسابات الدائنة المرتبطة التي تمت حيازتها بغرض التنازل عنها لاحقا، وكذلك السندات المثبتة لنشاط المحفظة كما لو كانت أدوات مالية متاحة للبيع، يتم تقييمها عقب إدراجها الأولي في الحسابات بقيمتها الحقيقية التي هي على الخصوص:

- بالنسبة إلى السندات التي تم تسعيرها، فتقيم بالسعر المتوسط للشهر الأخير من السنة المالية؛
- بالنسبة إلى السندات التي لم يتم تسعيرها، فتقيم بقيمتها التفاوضية المحتملة، ويمكن تحديد هذه القيمة انطلاقا من نماذج وتقنيات التقييم المقبولة على العموم.

ويدرج في الحسابات ما يظهر من فوارق التقييم المستخرجة من هذا التقييم بالقيمة الحقيقية مباشرة في شكل انخفاض أو ارتفاع لرؤوس الأموال الخاصة.

وبالنسبة للتوظيفات المالية والتي تمت حيازتها حتى حلول استحقاقها وكذلك القروض والحسابات الدائنة التي يصدرها الكيان ولم تتم حيازتها لأغراض معاملة تجارية فتقيم بالتكلفة المهتلكة، وتخضع كذلك عند إقفال كل سنة مالية لاختبار تناقص في القيمة قصد إثبات أي خسارة محتملة في القيمة، وهذا طبقا للقواعد العامة لتقييم الأصول.

وعند القيام بالتنازل عن تثبيتات مالية، تدرج القيم الفائضة أو الناقصة كمنتوجات أو أعباء عملياتية.

2.2.1.2. الضرائب المؤجلة كأصل: وهي عبارة عن مبلغ ضريبية عن الأرباح قابل للتحويل (ضريبة مؤجلة

أصلية) خلال سنوات مالية مستقبلية، وتسجل في الميزانية وحساب النتائج، وتنتج عن [6]:

- اختلال زمني بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء ما وأخذة في الحسابان النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة في مستقبل متوقع؛

- عجز جبائي أو قروض ضريبية قابلة للتأجيل إذا كانت نسبتها إلى أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في مستقبل منظور.

- ترتيبات وإقصاء وإعادة معالجة تمت في إطار إعداد كشوف مالية مدمجة.

وأثناء تقديم الحسابات تفصل الضرائب المؤجلة كأصل عن الحسابات الدائنة الضريبية الجارية، وتحدد أو تراجع عند كل إقفال للسنة المالية على أساس التنظيم الجبائي المعمول به في تاريخ الإقفال أو المنتظرة من السنة المالية التي ينجز الأصل خلالها، أو يسوى الخصم الجبائي ذو حساب التحيين.

3.1.2. المخزونات ومنتجات قيد التنفيذ: يعرف النظام المحاسبي المالي المخزونات على أساس أصول يمتلكها الكيان، وتكون موجهة للبيع في إطار الاستغلال الجاري أو قيد الإنتاج، أو مواد أولية أو لوازم موجهة للاستهلاك خلال عملية الإنتاج، أو تقديم الخدمات.

وتقييم المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ بالتكلفة التي تشمل:

- جميع تكاليف الشراء (المشتريات، المواد القابلة للاستهلاك، المصاريف المرتبطة بالمشتريات)؛

- جميع تكاليف التحويل (مصاريف المستخدمين والأعباء الأخرى المتغيرة والثابتة باستثناء الأعباء التي يمكن تحميلها لأي استعمال غير أمثل لقدرة الإنتاج في الكيان)؛

- المصاريف العامة والمصاريف المالية، والمصاريف الإدارية المنسوبة بشكل مباشر إلى المخزونات.

وتحسب هذه التكاليف إما على أساس التكاليف الحقيقية، وإما على أساس تكاليف محددة مسبقا (التكاليف

الموحدة القياسية) التي تتم مراجعتها بانتظام تبعا للتكاليف الحقيقية، وعملا بمبدأ الحيطة والحذر تقيم المخزونات بأقل قيمة بين تكلفتها وقيمتها انجازها الصافية (سعر البيع بعد طرح تكلفتها الإتمام والتسويق)، وتدرج أي خسارة في قيمة المخزونات في الحساب كعبء في حساب النتائج عندما تكون كلفة مخزون ما أكثر من القيمة الصافية لإنجاز هذا المخزون، ويتم تقييم السلع عند خروجها من المخزن أو عند الجرد باستخدام طريقة الداخل أولا صادر أولا (FIFO) أو التكلفة المتوسطة المرجحة (CUMP) [5].

2.2. تقييم بنود الخصوم

تتكون الخصوم من الديون الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية، والتي يمثل انقضاؤها خروج

موارد ممثلة لمنافع اقتصادية، وتصنف الخصوم إلى خصوم جارية وخصوم غير جارية.

1.2.2. مؤونات المخاطر والأعباء والضرائب المؤجلة كخصم

1.1.2.2. مؤونات المخاطر والأعباء: مؤونة الأعباء هي خصوم يكون استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد، وتدرج

في الحسابات في الحالات الآتية [7]:

- عندما يكون لكيان ما التزام رهن (قانوني أو ضمني) ناتج عن حدث ماضي؛

- عندما يكون من المحتمل أن يكون خروج موارد أمرا ضروريا لإطفاء هذا الالتزام؛

- عندما يمكن القيام بتقدير هذا الالتزام تقديرا موثوقا منه.

ويكون المبلغ المدرج في الحسابات على سبيل مؤونات الأعباء في نهاية السنة المالية هو أفضل تقدير للنفقات الواجب تحملها حتى تلاشي الإلزام المعني، وتكون المؤونات محلاً لتقدير جديد عند إقفال كل سنة مالية.

بالنسبة للخسائر العملياتية المستقبلية لا تعتبر محلاً لمؤونات الأعباء، كما لا يستعمل أي مؤونة للأعباء إلا في النفقات التي من أجلها تم إدراجها أصلاً في الحسابات.

2.1.2.2. الضرائب المؤجلة كخصم: وهي عبارة عن مبلغ ضريبة عن الأرباح قابل للدفع (ضريبة مؤجلة خصمية) خلال سنوات مالية مستقبلية، وتسجل في الميزانية وفي حساب النتائج، وتنتج عن [6]:

- اختلال زمني بين الإثبات المحاسبي لمنتوج ما أو عبء ما وأخذها في الحساب النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة في مستقبل متوقع؛

- عجز جبائي أو قروض ضريبية قابلة للتأجيل إذا كانت نسبتها إلى أرباح جبائية أو ضرائب مستقبلية محتملة في مستقبل منظور.

- ترتيبات وإقصاء وإعادة معالجة تمت في إطار إعداد كشوف مالية مدمجة.

وأثناء تقديم الحسابات تفصل الضرائب المؤجلة كخصم عن الديون الضريبية الجارية، وتحدد أو تراجع عند كل إقفال للسنة المالية على أساس التنظيم الجبائي المعمول به في تاريخ الإقفال أو المنتظرة من السنة المالية التي ينجز الأصل خلالها، أو يسوى الخصم الجبائي دو حساب التحيين.

2.2.2. القروض والخصوم المالية الأخرى: يتم تقييم القروض والخصوم المالية الأخرى في الأصل حسب تكلفتها التي هي القيمة الحقيقية للمقابل الصافي المستلم بعد طرح التكاليف التابعة المستحقة عند تنفيذها، وبعد الاقتناء تقوم الخصوم المالية حسب التكلفة المهلكة، باستثناء الخصوم التي تمت حيازتها لأغراض التعامل التجاري والتي تقيم بقيمتها الحقيقية.

وتدرج تكاليف (فوائد) القروض في الحسابات كأعباء مالية للسنة المالية المترتبة فيها إلا إذا أدمجت في كلفة الأصل طبقاً للمعالجة المحاسبية (البديلة) المرخص بها، حيث تدمج كلف (فوائد) الاقتراض المنسوبة مباشرة إلى اقتناء أو بناء أو إنتاج أصل يتطلب مدة طويلة من التحضير (أكثر من 12 شهر) قبل أن يستعمل أو يباع في كلفة هذا الأصل، ويتم التوقف عن إدماج تكاليف الاقتراض في حالة انقطاع نشاط الإنتاج أو انتهاء عملية الأنشطة الضرورية لتحضير الأصل قبل استعماله أو بيعه.

3.2. تقييم الإيرادات والأعباء الناتجة عن بعض العناصر

وسنتطرق هنا إلى إبراز كيفية تقييم وإدراج الأعباء والمنتجات الناشئة عن الإعانات العمومية والأعباء والمنتجات المالية، بالإضافة إلى معالجة العمليات الناتجة عن العقود طويلة الأجل.

1.3.2. الإعانات (المنح العمومية): وتنتج من خلال تحويل موارد عمومية مخصصة لتعويض التكاليف التي تحملها أو سيتحملها المستفيد من الإعانة بفعل امتثاله لبعض الشروط المرتبطة ماضياً أو مستقبلاً.

وتدرج الإعانات في الحسابات كمنتجات (إيرادات) في حساب النتائج في سنة مالية أو عدة سنوات بنفس وتيرة التكاليف التي تلحق والتي يفترض فيها تعويضها، وبالنسبة للإعانات المرتبطة بالأصول القابلة

للإهلاك تدرج في الحسابات كمنتجات حسب تناسب الإهلاك المحتسب، وتظهر في الميزانية كمنتجات مؤجلة، أما الإعانات الموجهة لتغطية الأعباء أو الخسائر تدرج كمنتجات في التاريخ الذي تم اكتسابها فيه[6].

ولا تدرج في الحسابات الإعانات العمومية بما في ذلك الإعانات النقدية المقيمة بقيمتها الحقيقية ضمن حساب النتائج أو في شكل أصل إلا إذا توفر ما يلي:

- بأن الكيان يمتثل للشروط الملحقة بالإعانات؛ - وبأن الإعانات سيتم استلامها.

2.3.2. الأعباء والمنتجات المالية: تؤخذ الأعباء والمنتجات المالية في الحساب تبعاً لانقضاء الزمن وتلحق بالسنة المالية التي ترتبت الفوائد خلالها، والعمليات التي تم الحصول من أجلها على تأجيل الدفع أو منح التأجيل بشروط نقل عن شروط السوق تدرج في الحسابات بقيمتها الحقيقية بعد طرح المنتج المالي أو التكلفة المالية المرتبطة بهذا التأجيل.

الفارق بين القيمة الاسمية للمقابل والقيمة الحقيقية للعملية التي تناسب الكلفة التقديرية للقرض المتحصل عليه أو الممنوح يدرج في الحسابات كأعباء مالية في حسابات المشتري، وكمنتوجات مالية في حسابات البائع[5].

3.3.2. الأعباء والمنتجات الناتجة عن العقود طويلة الأجل: تتضمن العقود طويلة الأجل إنجاز سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات تقع تواريخ انطلاقتها والانتهاؤها منها في سنوات مالية مختلفة، وتتمثل هذه العقود في (عقود البناء، عقود إصلاح حالة أصول أو بيئة، عقود تقديم الخدمات)، وتسجل الأعباء والمنتجات التي تخص العمليات التي تمت في إطار هذه العقود، عن طريق تحرير نتيجة محاسبية بالتتابع وبمقياس إنجاز العملية (التسجيل حسب طريقة التقدم)، وإذا كان غير ممكن تطبيق طريقة التقدم أو كانت النتيجة النهائية للعقد لا يمكن تقديرها بصورة صادقة، فإنه تسجل المنتجات بمبلغ يعادل مبلغ الأعباء المثبتة والتي يكون تحصيلها محتملاً (التسجيل حسب طريقة الإتمام)، وفي تاريخ الجرد، إذا توقع أن مجموع تكاليف العقد سيقوم مجموع منتجاته، أو وقوع حوادث طارئة أو معروفة في ذلك التاريخ، فإنه يلجأ إلى تكوين رصيد بما يفوق الخسارة الإجمالية للعقد غير الموضحة بعد بالتسجيلات الحسابية [6].

3. الجديد في النظام المحاسبي المالي وتحديات تطبيقه

سنحاول إبراز أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين النظام المحاسبي المالي الجديد ومعايير المحاسبة الدولية، كما سنتطرق إلى أبرز العناصر الجديدة التي تم ذكرها في النظام المحاسبي المالي ومختلف طرق القياس والتقييم المحاسبية الجديدة والتي لم تذكر من قبل ضمن المخطط المحاسبي الوطني، ومدى تماشي هذه المستجدات مع المعايير الدولية للمحاسبة هذا من جهة، وما هي أهم العراقيل والصعوبات التي تواجه تطبيق هذا النظام الجديد في المؤسسات الاقتصادية الجزائري.

وبالتالي سوف نتطرق إلى:

- مقارنة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

- الجديد في النظام المحاسبي المالي. - تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي.

1.3. مقارنة بين النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية

لمعرفة مدى تطابق النظام المحاسبي المالي الجديد مع معايير المحاسبة الدولية من حيث الإطار المفاهيمي وطرق عرض قياس عناصر القوائم المالية، يمكن إجراء المقارنة بين النظامين من خلال المقارنة من جانب الإطار المفاهيمي، والمقارنة من جانب عرض وتقييم بنود القوائم المالية.

1.1.3. المقارنة من جانب الإطار المفاهيمي: سنحاول مقارنة أهم المبادئ المحاسبية، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): المقارنة بين SCF و IAS/IFRS من حيث الإطار المفاهيمي، من إعداد الباحث، اعتماداً على النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS .

الإطار التصوري حسب النظام المحاسبي المالي SCF	الإطار الفكري حسب المعايير الدولية IAS/IFRS
1. مبدأ الأهمية النسبية	
لقد حددت المادة 11 من المرسوم 156/08 مبدأ الأهمية النسبية وربطته بمدى تأثير المعلومات المالية على حكم مستعملها تجاه الكيان، وبالتالي العناصر قليلة الأهمية لا تطبق عليها المعايير المحاسبية.	تعتبر المعلومات هامة نسبياً إذا كان تحريفها أو حذفها يكون له تأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون لهذه البيانات المالية، وبالتالي هي الحد القاطع أو النقطة الفاصلة لكي تكون المعلومات نافعة ومفيدة.
2. مبدأ استقلالية السنوات	
وفقاً لهذا المبدأ تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها وعن السنة التي تليها، ولذلك يتم ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية، ويكون معلوماً بين هذا التاريخ وتاريخ الموافقة على حسابات هذه السنة المالية.	يتم إثبات العمليات والأحداث بالدفاتر المحاسبية للمؤسسة والتقرير عنها بالبيانات المالية للفترات التي تخصها، أي استقلالية السنوات المالية.
ولا يتم إجراء أية تسوية إذا طرأ حدث بعد تاريخ إقفال السنة المالية وكان لا يؤثر على وضعية الأصول أو الخصوم الخاصة بالفترة السابقة للموافقة على الحسابات، ويجب أن تكون الأحداث المؤثرة على قرارات مستعملي الكشوف المالية موضوع إعلام في الملحق. (م12 و13 من م.ت 156/08)	

3. مبدأ الحيطة والحذر	
<p>أشارت المادة 14 من المرسوم 156/08 على أنه يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك قصد تفادي خطر تحول شكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون ممتلكات الكيان أو نتائجه.</p> <p>ويجب ألا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.</p>	<p>حسب المعيار (IAS37) يعتبر مبدأ الحيطة والحذر بمثابة ممارسة سلطة تقديرية للتوصل إلى تقديرات في ظروف عدم التأكد، بحيث لا يكون هناك مبالغة في تقدير قيم الموجودات أو الدخل (الإيرادات)، أو تفريط في تقدير قيم المطلوبات أو المصروفات، ومع ذلك يجب مراعاة ألا يؤدي تطبيق أساس التحفظ على سبيل المثال إلى خلق احتياطات سرية أو مخصصات بأكثر مما يجب أو التخفيض المتعمد للموجودات والدخل أو التضخيم المتعمد للمطلوبات والمصروفات.</p>
4. مبدأ الثبات (ديمومة الطرق المحاسبية)	
<p>يقتضي انسجام المعلومات المحاسبية وقابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة دوام تطبيق القواعد والطرق المتعلقة بتقييم العناصر وعرض المعلومات.</p> <p>ويبرر الاستثناء عن مبدأ الديمومة بالبحث عن معلومة أفضل أو تغيير في التنظيم، بالإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية. (المادة 15 من م.ت 156/08).</p>	<p>حتى تكون المعلومات المالية قابلة للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة يجب أن تتميز بثبات طرق وقواعد العرض من سنة لأخرى. ويمكن الخروج عن هذا المبدأ في حالة البحث عن معلومة أفضل لمستعملي البيانات المالية شريطة تطبيق الطرق المحاسبية على الفترات السابقة (بأثر رجعي) للالتزام بعملية المقارنة للمعلومات المالية بالإشارة إلى ذلك في الجداول الملحقة. المعيار (IAS8)</p>
5. مبدأ التكلفة التاريخية	
<p>يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات على أساس التكلفة الفعلية لهذه العمليات وقت حدوثها، وعلى أساس قسمتها عند معاينتها دون الأخذ في الحسبان آثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة، باستثناء الأصول والخصوم البيولوجية والأدوات المالية فتقيم بقيمتها الحقيقية. (م 16 من م.ت 156/08).</p>	<p>يعتبر أساس التكلفة التاريخية هو الأساس الأكثر شيوعاً في الاستخدام من جانب المؤسسات لغرض إعداد البيانات المالية، وعادة ما يتم دمج هذا الأساس مع أسس القياس الأخرى، فمثلاً يظهر المخزون عادة بالتكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل. كما يمكن إظهار الأصول المالية بالقيمة العادلة.</p>
6. مبدأ المطابقة بين الميزانية الإفتتاحية والميزانية الختامية	
<p>حسب المادة 17 من المرسوم 156/08، يجب أن تكون الميزانية الإفتتاحية للسنة المالية الحالية</p>	<p>لم يرد نص يتطابق مع هذا المبدأ</p>

<p>مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة. ويتمشى ذلك مع ما جاء في المادة 19 من القانون 11/07 "يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمن عدم المساس بالتسجيلات".</p>	
<p>7. مبدأ أسبقية الواقع المالي والاقتصادي على الشكل القانوني</p>	
<p>حسب هذا المبدأ تقيد العمليات وتعرض ضمن الكشوف المالية طبقاً لطبيعتها وواقعها المالي والاقتصادي دون التمسك فقط بمظهرها القانوني. (المادة 18 من م.ت 156/08).</p>	<p>يعرف هذا المبدأ بتغليب الجوهر على الشكل، فلكي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها عن الأحداث التي تمثلها، فإنه من الضروري المحاسبة عن تلك العمليات والأحداث طبقاً لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس فقط طبقاً لشكلها القانوني.</p>
<p>8. مبدأ عدم المقاصة</p>	
<p>لا يمكن إجراء مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، أو عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات (الإيرادات). الاستثناءات: تتم هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية. (م 15 من ق رقم 11/07).</p>	<p>يجب عدم إجراء المقاصة بين الموجودات والمطلوبات وبين بنود الدخل والمصروفات إلا: - إذا كانت المقاصة مطلوبة وتعكس جوهر العملية أو الحدث؛ - مسموح بها من قبل معيار محاسبي آخر</p>

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن المبادئ التي تبناها النظام المحاسبي المالي متوافقة إلى حد كبير مع المعايير الدولية، وما جاء من اختلاف يرجع إلى اختلاف في بعض المصطلحات الناتج عن تبني المرجعية الفرنكونية في إعداد وصياغة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد.

2.1.3. المقارنة من جانب عرض وتقييم بنود القوائم المالية

1.2.1.3.. القوائم المالية: تبني النظام المحاسبي المالي نفس القوائم المالية الدولية الواردة في IAS/IFRS

وعددها 5 قوائم، وهي مبيّنة في الملاحق، ويمكن الإشارة إلى الفروقات الجوهرية فيما يلي.

الجدول رقم (02): المقارنة بين SCF و IAS/IFRS من حيث عرض القوائم المالية، من إعداد الباحث.

القوائم المالية حسب المعايير الدولية IAS/IFRS	الكشوف المالية حسب النظام المحاسبي المالي SCF
قائمة المركز المالي	الميزانية
قائمة الدخل أو (صافي الربح أو الخسارة)	حساب النتائج
قائمة التدفقات النقدية	جدول سيولة الخزينة
قائمة التغير في حقوق الملكية	جدول تغير الأموال الخاصة
الإيضاحات والجدول الإضافية	الملحق

ويمكن توضيح بعض الحالات الخاصة بعرض القوائم المالية من خلال النقاط التالية:

1.1.2.1.3. الميزانية: فالمعايير الدولية، لم تفرض شكلا إجباريا لقائمة المركز المالي (تعرض في شكل قائمة أو جدول)، ولكنها حددت كحد أدنى للفصول التي يجب أن تعرض في بند الأصول والخصوم، وترتب الأصول حسب درجة سيولتها والخصوم حسب الاستحقاق، بالإضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر المتداولة وغير متداولة.

أما (SCF) فقدم الميزانية في شكل جدول مع عرض الأصول والخصوم من خلال الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية، وهي نفس الطريقة المعتمدة في IAS/IFRS.

2.1.2.1.3. جدول النتائج: حسب (SCF)، يتم عرض حساب النتائج حسب الطبيعة مع إمكانية تقديم بيانات ملحقه توضح طبيعة الأعباء وخاصة مخصصات الإهلاك والمصاريف الخاصة بالعاملين في حالة حساب النتائج المدمجة، كما يسمح بظهور البنود غير العادية في حساب النتائج، وهو نفس العرض الوارد في المعيار الدولي (IAS1)، لكن هذا الأخير ألغى مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل.

3.1.2.1.3. جدول سيولة الخزينة: تصنف التدفقات النقدية إلى تدفقات نقدية من "الأنشطة التشغيلية، الأنشطة التمويلية، الأنشطة الاستثمارية"، كما أوصى (SCF) بعرض جدول سيولة الخزينة بطريقتين المباشرة وغير المباشرة مع التأكيد على الطريقة المباشرة، وهي نفس الطريقة التي يشجعها المعيار الدولي (IAS7).

4.1.2.1.3. جدول تغير الأموال الخاصة: حسب (SCF) يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في الفصول المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة بالكيان خلال السنة المالية، وهذا ما تطرق له المعيار (IAS1).

5.1.2.1.3. الملحق: ويشتمل على كل المعلومات الهامة والمفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية، إضافة إلى الإشارة إلى الامتثال الكامل للمعايير دون تحديد المعايير الدولية صراحة. وعلى العموم يقدم النظام المحاسبي المالي نماذج قاعدية للكشوف المالية، بحيث تكيفها مع كل كيان قصد توفير معلومات مالية تستجيب لمقتضيات التنظيم.

2.2.1.3. المقارنة من جانب تقييم بعض بنود القوائم المالية: نظرا لأهمية التعاريف المحددة لمفهوم العناصر التي تشكل القوائم المالية، وطرق تقييم بنود أو عناصر القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي الجديد، سنحاول إجراء المقارنة بين النظامين كما يلي:

1.2.2.1.3. التثبيتات العينية والمعنوية: نلاحظ أنها تدرج بتكلفتها المنسوبة إليها، ثم تقييم لاحقا بـ:

- التكلفة منقوصا منها الإهلاكات ومجموع خسائر القيمة؛ أو

- بالقيمة الحقيقية في تاريخ إعادة تقييمه منقوصا منها مجموع الإهلاكات ومجموع خسائر القيمة اللاحقة.

وهذا ما يتوافق مع المعيارين (IAS16) و (IAS38)، غير أن (SCF) لم يتطرق إلى تفصيل حالات اقتناء الأصل التي ذكرت في المعايير المحاسبية من شراء منفصل، اندماج، تبادل أصل بأصل مشابه أو حالة التطوير الداخلي، وبالتالي كيفية تقييم هذه الحالات وفق (SCF).

2.2.2.1.3. التثبيبات المالية: تدرج بتكلفتها التاريخية، أما لاحقاً فتقيم بالقيمة الحقيقية بالنسبة لسندات المساهمة والحسابات الدائنة حيث تقيم بالسعر المتوسط للشهر الأخير، وهذا ما لم يتطرق له المعيار IAS39، وبالتكلفة المهتلكة بالنسبة للتوظيفات المالية والقروض والحسابات الدائنة التي يصدرها الكيان. مما سبق، نجد أن هناك تشابه في متطلبات قياس الأصول المالية وفقاً لـ (SCF) والمعيار (IAS39)، فيما عدا بعض النقاط أهمها:

- أصناف الأصول المالية أكثر وضوحاً في المعيار (IAS39) مقارنة بـ (SCF)؛

- (SCF) يشترط استخدام السعر المتوسط في الشهر الأخير من السنة المالية عند القياس اللاحق للأصول المتاحة للبيع المسعرة، بينما المعيار (IAS39) لم يشر إلى ذلك؛

- شرح متطلبات القياس بالقيمة العادلة وفق المعيار (IAS39) أكثر وضوحاً منه في (SCF)؛

3.2.2.1.3. المخزونات: تدرج في الحسابات بتكلفة الشراء أو الإنتاج، ثم تقيم لاحقاً بتكلفتها أو بقيمة الإنجاز الصافية (القيمة القابلة للتحويل) أيهما أقل، مع استعمال FIFO أو التكلفة المتوسطة المرجحة. من خلال هذا البند، نلاحظ أن هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي والمعيار (IAS2).

4.2.2.1.3. مؤونات المخاطر والأعباء: في هذا العنصر نلاحظ أن (SCF) تطرق إلى نفس المعالجة التي ذكرت في المعيار (IAS37)، وبالتالي هناك توافق بين النظامين.

5.2.2.1.3. القروض والخصوم المالية الأخرى: حيث تدرج القروض بالقيمة الحقيقية ثم تعالج لاحقاً وفق التكلفة المهتلكة، كما تدرج تكاليف (فوائد) القروض في الحسابات كأعباء مالية للسنة المالية المترتبة فيها إلا إذا أدمجت في كلفة الأصل طبقاً للمعالجة المحاسبية المرخص بها، وهذا ما يتوافق مع المعيار (IAS23).

أما الخصوم المالية الأخرى فهي مدرجة في (SCF) بنفس التقييم الذي ذكر في المعيار (IAS39).

6.2.2.1.3. الإعانات والأعباء والمنتجات المالية: بالنسبة للإعانات نلاحظ أن (SCF) ركز على إدراج الإعانات كمنتجات وهذا ما يتوافق مع المعيار (IAS20).

أما الأعباء والمنتجات (الإيرادات) فنلاحظ أن (SCF) تطرق إلى الأعباء والمنتجات المالية فقط دون التطرق إلى الأعباء والمنتجات الناتجة عن بيع السلع أو تقديم الخدمات.

مما سبق، نستنتج أن هناك توافقاً بين ما جاء في المعايير الدولية للمحاسبة وبين ما تضمنه النظام المحاسبي المالي في كثير من البنود، مع وجود بعض الاختلافات في بعض طرق التقييم، وعدم ذكر بعض العناصر ضمن النظام المحاسبي المالي على خلاف ما ذكر في معايير المحاسبة الدولية، كما أن هناك اختلاف في المصطلحات المستخدمة وذلك راجع إلى المصادر التي أخذ منها النظام المحاسبي المالي.

2.3. الجديد في النظام المحاسبي المالي

هناك العديد من المتغيرات الجديدة التي ظهرت في النظام المالي المحاسبي، من خلال ذكر عناصر جديدة في القوائم المالية، واقتراح طرق وبدائل للتقييم والقياس المحاسبي تستخدم إلى جانب التكلفة التاريخية، وهذا ما سنتطرق له في مايلي.

1.2.3. بعض العناصر الجديدة: هناك العديد من العناصر الجديدة التي تم إدراجها ضمن الكشوف (القوائم) المالية، رغم أنها لم تذكر من قبل ضمن المخطط المحاسبي الوطني، ولقد تم إدماج هذه العناصر وتوضيح كيفية معالجتها محاسبيا من أجل تلبية متطلبات البيئة الاقتصادية الحديثة من جهة ومسايرة مع المعايير الدولية للمحاسبة من جهة أخرى، ويمكن إبراز أهم العناصر الجديدة في النقاط التالية:

1.1.2.3. العقود طويلة الأجل: تتضمن العقود طويلة الأجل إنجاز سلعة (سلع) أو خدمة (خدمات) تقع تواريخ انطلاقتها والانتهاؤها منها في سنوات مالية مختلفة، ويمكن أن يتعلق الأمر بما يلي:

- عقود بناء؛ - عقود إصلاح حالة أصول أو بيئة؛ - عقود تقديم خدمات.

وتدرج في الحسابات الأعباء والمنتجات التي تخص عملية تمت في إطار عقد طويل الأجل حسب وتيرة تقدم عملية الإنجاز عن طريق تحرير نتيجة محاسبية بالتتابع وبمقياس إنجاز العملية (نسبة الإنجاز). وهذا ما يتوافق مع المعيار (IAS11) المتعلق بعقود الإنشاء.

2.1.2.3. الضرائب المؤجلة: الضريبة المؤجلة عبارة عن مبلغ ضريبة عن الأرباح قابل للدفع (ضريبة مؤجلة خصوم) أو قابل للتحويل (ضريبة مؤجلة أصول) خلال سنوات مالية مستقبلية، تسجل في الميزانية وفي حساب النتائج. ولقد تم التطرق في (SCF) إلى الضرائب المؤجلة، مما يعني أن الجوائز تبنت المعيار (IAS12) المتعلق بضرائب الدخل المؤجلة.

3.1.2.3. عقود الإيجار: وهو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفعة أو دفعات عديدة، ويترتب عن إيجار التمويل عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية الأصل إلى مستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها، ولقد تم التطرق لذلك في المعيار (IAS17) المتعلق بعقود الإيجار.

وتم اعتماد معالجة محاسبية جديدة لعقود الإيجار، بحيث أصبحت تعالج من خلال الميزانية بعد ما كان يتم تسجيلها من خلال جدول حسابات النتائج [7].

4.1.2.3. الحسابات المدمجة والحسابات المدمجة: ويقصد بالحسابات المدمجة تقديم الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة الخاصة بمجموعة الكيانات كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد، وكل كيان له مقره أو نشاطه الرئيسي في الإقليم الوطني، ويكون إعداد ونشر البيانات المدمجة على عاتق أجهزة إدارة الكيان المهيمن على المجموع المدمج (أو الشركة الأم) أو على عاتق الهيئة التي تتولى قيادته ومراقبته. ولقد عالجه المعيار (IAS27) المتعلق بالقوائم المالية الموحدة والمنفصلة، كما تطرق لها المعيار (IFRS3) المتعلق باندماج الأعمال.

وهناك اندماج الكيانات المشاركة، حيث يمارس الكيان المدمج نفوذا ملحوظا وهو ليس بكيان فرعي ولا بكيان أنشئ في إطار عمليات تمت بصورة مشتركة، والنفوذ الملحوظ تكون فيه الحيازة تمثل 20% أو أكثر من حقوق التصويت، ويكون التمثيل في الأجهزة المسيرة والمشاركة في عملية إعداد السياسات الإستراتيجية والمعاملات التجارية ذات الأهمية البالغة، وتم التطرق لهذه الوضعية ضمن المعيار (IAS28) المتعلق بالاستثمارات في الشركات الزميلة.

2.2.3. الجديد في القياس والتقييم المحاسبي: بالإضافة إلى مبدأ التكلفة التاريخية الذي اعتمد في تقييم العديد من العناصر، فإنه تم اعتماد في بعض الحالات تقييم بعض العناصر على بدائل أخرى أهمها [5]:

1.2.2.3. القيمة الحقيقية: وتعرف بالقيمة العادلة، وهي المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله تبادل الأصل أو خصوم منتهية بين أطراف على دراية كافية وموافقة وعاملة ضمن شروط المنافسة العادية (التامة).

2.2.2.3. قيمة الإنجاز الصافية: وتعرف بصافي القيمة القابلة للتحقق، وهي عبارة عن سعر البيع المقدر للمخزون مطروحا منه التكاليف المقدرة لإتمام المخزون والتكاليف الضرورية لإتمام عملية البيع.

3.2.2.3. القيمة المحيئة: وهي التقدير الحالي للقيمة المحيئة للتدفقات المقبلة في أموال الخزينة ضمن المسار العادي للنشاط.

مما سبق، نجد أن الأهمية الكبيرة للإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر، يتجسد في التوجه نحو مسايرة الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي وخاصة الممارسات المحاسبية، حيث تم وضع إطار مفاهيمي للنظام المحاسبي المالي والاعتماد على المعايير الدولية للمحاسبة في هيكله هذا النظام، ويعكس هذا التوجه وجود إرادة قوية لتطوير الممارسات المحاسبية المحلية لتستجيب للمستجدات الدولية وتؤدي إلى تعظيم مكاسب الاندماج في الاقتصاد العالمي على الاقتصاد الجزائري.

خلاصة

من خلال هذه الدراسة، نستنتج أن التغيرات المتتالية في الاقتصاد العالمي أجبر العديد من دول العالم إدخال إصلاحات على مستوى اقتصاديتها، والجزائر كغيرها من هذه الدول باشرت في إصلاحات اقتصادية لتتماشى مع المتغيرات العالمية، فبعد أن تبنت العديد من الدول معايير المحاسبة الدولية سعت الجزائر كذلك للأخذ بهذه المعايير بهدف التوافق في مجال العمل المحاسبي.

ورغم أنها لم تتبنى معايير المحاسبة الدولية صراحة إلا أنها استجابت لهذه المستجدات الدولية بإصدار القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 يتضمن "النظام المحاسبي المالي (SCF)"، يتوافق بدرجة عالية مع معايير المحاسبة الدولية سواء من حيث الإطار المفاهيمي النظري أو من الناحية التقنية، رغم ملاحظة بعض الاختلافات التي ترجع أساسا إلى خصوصيات البيئة الاقتصادية الجزائرية في إعدادها.

ورغم الإيجابيات المنتظرة من تطبيق هذا النظام في مجال تحسين العمل المحاسبي ورد الاعتبار لمهنة المحاسبة، إلا أن هناك عقبات في الوقت القريب ستصعب من تحقيق هذا الهدف، وخاصة الوضعية الاقتصادية المتسمة بالكثير من الفوضى وعدم الشفافية.

فالمعايير المحاسبية الدولية التي ستكون الدعامة الأساسية للعمل المحاسبي والتي ستوجه نوعية المنتوجات المحاسبية والمتمثلة أساسا في القوائم المالية، سيصعب تطبيقها في الواقع الجزائري بسبب ضعف الاقتصاد وتخلف الممارسات الاقتصادية والتجارية، كما يعتبر اللجوء إلى استخدام القيمة العادلة بدلا من التكلفة التاريخية في التقييم نهاية كل سنة مالية أمرا صعب التحقيق، بسبب عدم تحكم المؤسسات في هذا العنصر من جهة، وعدم توفر أسواق ومصادر للحصول على هذه القيمة من جهة أخرى، وهذا ما ينقص من قيمة وجدوى القوائم المالية المنتسبة للمعايير الدولية.

لذلك فإن الأولوية لا تكمن في تغيير المرجعية المحاسبية بقدر ما تكمن في التحكم في تسيير وتنظيم الاقتصاد وتعديل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي والتجاري، وبعده يأتي تغيير النظام المحاسبي كنتيجة حتمية وكلبنة أخيرة في بناء اقتصاد عصري تلعب فيه المعلومة المالية دورا أساسيا كما هو الحال في الاقتصاديات المتقدمة.

قائمة المراجع

- 1- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 11/07 المتضمن "النظام المحاسبي المالي"، الجريدة الرسمية، العدد 74، 25 نوفمبر 2007، والجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المتضمن "تطبيق أحكام القانون 11/07"، الجريدة الرسمية، العدد 27، 28 مايو 2008.
- 2- علاوي لخضر، "نظام المحاسبة المالية" - سير الحسابات وتطبيقها، متبعة للطباعة، براق، الجزائر، 2010.
- 3- لعشيشي جمال، "محاسبة المؤسسة والحماية" - وفق النظام المحاسبي المالي، متبعة للطباعة، براق، الجزائر، 2011.
- 4- الجمهورية الجزائرية، القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 المتضمن "تحديد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة"، الجريدة الرسمية، العدد 19، 25 مارس 2009.
- 5- شنوف شعيب، "محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية"، ج1، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، الجزائر، 2008.
- 6- الجمهورية الجزائرية، القرار الوزاري المؤرخ في 26/07/2008 "قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوفات المالية وعرضها، ومدونة الحسابات"، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 25/03/2009.
- 7- "Système Comptable Financier SCF", Editions BERTI, Alger, 2009.